فكرة التصحيح التشريعي
دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة

المدرِّس علي مجيد العكيلي

ملخص

تتسم فكرة التصحيح التشريعي بأهمية كبيرة، من خلال قيام المشرِّع بإجراء التصحيح للقوانين التي يصدرها، وهذا التصحيح يرتبط مع مبادئ ومفاهيم أُخرى، وكل ذلك يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة لدى الأفراد للحفاظ على مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة التي حصلوا عليها في ظل قانون سابق وحمايتها من القانون الجديد، أي بعد إجراء التصحيح التشريعي، وبالتالي يحقق الأمن القانوني الذي يقوم على جودة ومعيارية القانون.

كلمات مفتاحية: التصحيح التشريعي، الأساس القانوني، الحقوق المكتسبة، التوقع المشروع، الأمن القانوني.

The Idea of Legislative Correction
A study of modern constitutional principles

Abstract

The idea of a legislative correction is of great importance, through the legislator making a correction to the laws he issues, and this correction is linked with other principles and concepts, all of which aims to achieve security and reassurance among individuals to preserve their legal status and acquired rights that they obtained under a previous law and protect it from the new law, that is, after the legislative correction has been made, thus achieving legal security based on the quality and normality of the law.

Key words: legislative correction, legal basis, acquired rights, legitimate expectation, legal security.

مقدمة Introduction :

الواقع أنَّ المخاطبين في القانون هم الأفراد من خلال أحكامه، وينظم هذا القانون حمايته للكافة، ويحقق المصلحة العامة والمساواة بين الأفراد، ولا بُدَّ أنْ يكون للقانون غاية وهدف يحققه، وهذا القانون يستمد قوته من القاعدة الأعلى (الدستور) الذي يعد قمة الهرم القانوني في الدولة وبموجبه يقوم المشرِّع بإجراء تصحيح تشريعي من خلال تعديله للقوانين أو القرارات، وهذا التصحيح غايته حماية حقوق ومراكز الأفراد القانونية المستقرة التي اكتسبوها في ظل قانون قائم، وعند قيام المشرِّع بعملية التصحيح التشريعي، يصدر قانون جديد، أي بعد إجراء التصحيح، وهذا القانون هدفه حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد، ومن ثم يحقق الأمن القانوني أو الثقة المشروعة لدى الأفراد رغم سريان هذا التصحيح بأثر رجعي، لكن في النهاية لا يمس الأمن القانوني؛ لأنَّه -الأمن القانوني- يقوم على جودة ومعيارية القانون ومدى استقراره.

- **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث بأنَّ التصحيح التشريعي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية مراكز الأفراد، ومن ثم يحقق الأمن القانوني، لأنَّ هذا المبدأ يعد من أهم الأُسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية.

- **إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية البحث عند قيام المشرِّع بعملية التصحيح التشريعي: هل سوف يسري بأثر رجعي ومن ثم يؤدي إلى المساس بحقوق مكتسبة، أم أنَّ هذا الأثر الرجعي مُقيَّد بإجراءات معينة حتى لا يمس مراكز الأفراد وحقوقهم التي اكتسبوها في ظل قانون قائم، ويحافظ على الأمن القانوني. كل ذلك سوف نُبيِّنه في هذه الدراسة.

- **خطة البحث:**

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة وأربعة مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بالتصحيح التشريعي، أمَّا الثاني فسيكون حول دور التصحيح التشريعي في حماية الحقوق المكتسبة، والثالث حول تمييز التصحيح التشريعي عن المفاهيم الأُخرى، أمَّا الرابع سينصرف إلى علاقة التصحيح التشريعي بالمبادئ الدستورية الحديثة، ثم نُنهي بحثنا بخاتمة نُبيِّن فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بالتصحيح التشريعي

Definition of legislative correction

يهدف التصحيح التشريعي إلى منع القضاء من إلغاء القرارات الإدارية والتصرفات الفردية لعدم مشروعيتها[1]، أو بعبارةٍ أُخرى: هو منع القاضي من إلغاء قرار بسبب عيب معين أو لأيِّ سببٍ آخر، أو إنَّه طريقة يقوم بها المشرِّع ويجعل القرار سارياً وذلك بإعادة إدخاله في النظام القانوني، أي بعد إلغاء القرار أو تجريده من فاعليته[2]. فللأفراد في هذه الحدود لهم سلطة كاملة بالنسبة للوسائل القانونية التي يكون لهم أنْ يستعملوها لكي يحققوا أغراضهم[3].

ولأهمية هذا الموضوع، سوف نُبيِّن مفهوم التصحيح التشريعي، ومن ثم التطرُّق إلى أساسه القانوني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التصحيح التشريعي

The concept of legislative correction

من الطبيعي قبل بيان التصحيح التشريعي، أنْ نُسلِّط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم التطرُّق إلى أساسه القانوني وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف التصحيح التشريعي في اللغة

Definition of legislative correction in the language

يُعرف التصحيح في اللغة بأنَّه مأخوذ من (صحح) وصحح الشيء جعله صحيحاً، وصححت الكتاب والحساب تصحيحاً، إذا كان مستقيماً فأصلحت خطأه[4].

أمَّا كلمة (تشريعي)، فهي مأخوذة من (شرع) والتشريع من أشرع باباً إلى الطريق، فتحه...، وأشرع الطريق بينه وأوضحه، كشرَّعه تشريعاً أي جعله شارعاً[5].

---

[1])د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، جامعةالكويت، 2000، ص245.

[2])د. محمد محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص51.

[3])د. أحمد يسري، تحول التصرف القانوني، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1958، ص35.

[4])محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. حسين نصار، مطبعة جامعة الكويت، ج6، 1969، ص531.

[5])محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. حسين نصار، مطبعة جامعة الكويت، ج21، 1969، ص267.

ثانياً: تعريف التصحيح التشريعي في الاصطلاح

Legislative correction as a term

عرَّفه الفقيه الفرنسي(Lesage) بأنَّه: ((الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرِّع أنْ يُعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني، إمَّا بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوباً من الشرعية إذا كان قد تم إلغاؤه))[6].

ويُعرِّفه البعض الآخر بأنَّه: ((تدخل المشرِّع بعد صدور قرار إداري، ويقرر سريانه أو سريان بعض آثاره، ويكون موضوعه ومن نتيجته منع القضاء من رقابة سلامته، أو إزالة النتائج المترتبة على هذه الرقابة إنْ حدثت))[7]. ويُعرِّفه آخرون بأنَّه: ((التدخلات التشريعية بواسطة القانون ذات الأثر الرجعي بهدف تصحيح قرار إداري محلاً لمنازعة قضائية أمام قاضٍ، سواء تم ذلك بطريقة صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة))[8].

ويمكن لنا تعريف التصحيح التشريعي بأنَّه: قيام المشرِّع بعملية التصحيح التشريعي للقانون أو القرار من خلال تعديله أو إلغائه بهدف تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتصحيح التشريعي

The legal basisfor legislative correction

تُعدُّ السلطة التشريعية السلطة الوحيدة التي تمثل الشعب، والتي تنبثق منها جميع السلطات في الدولة، فلها أنْ تُحدِّد المشروع وغير المشروع بثوب المشرِّع[9]، فهي تلجأ باستمرار إلى التصحيح التشريعي، ففي فرنسا استمر التصحيح وهو يزداد وأصبح من التقاليد البرلمانية، ويذكر الأُستاذ (Dran) أنَّه على الرغم من أنَّ الأعمال التحضيرية لقوانين التصحيح لا يفوتنا أنْ نذكر باستمرار بالطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء، إلَّا أنَّ الواقع يهدف بغير تلك، إذ بلغ عدد قوانين التصحيح من عام 1947 إلى عام 1965 (46) قانوناً، واستمر هذا الحال إلى بعد الجمهورية الخامسة، وأصبح إجراء التصحيح

(6) Voir: Michel Lesage, Les interventions dul'legislateurdans le fonctionnement de la justice. B.D.P. edition. LGDG. 1960. P.304.

(7) Auby (J.M): Sur unepratique excessive: Les validation legislatres. Prospectif. 1977. N.3. p.10.

(8) د. عادل الطبطبائي، هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الرابع، الكويت، 1999، ص293.

(9) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص147.

مستمراً[10]. يهدف هذا التصحيح إلى حماية الثقة المشروعة في القانون؛ بذريعة استقرار الأوضاع والتصرفات القانونية السابقة، رغم الأثر الرجعي الذي يؤدي إلى انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي[11]. ويرى أحد الفقه[12] أنَّ الرجعيَّة بالنسبة للقرار الإداري لا تقل أهمية عن الرجعية بالنسبة للتشريع، إذ إنَّ النتيجة واحدة باعتبار أنَّ كلاهما يمس بمراكز ذاتية قد تكوَّنت في الماضي، لأنَّ المساس بالماضي يؤدي إلى زعزعة المعاملات والإخلال باستقرار المراكز القانونية السابقة على صدور القرار.

نرى أنَّ التصحيح التشريعي يسري بأثر رجعي لكن لا يمس المراكز القانونية السابقة، وإنْ لم ينصّ على ذلك.

في حين يرى أحد الفقه[13] أنَّ الأساس القانوني للتصحيح التشريعي هو الأمن القانوني؛ بحجة أنَّ المراكز القانونية والحقوق المكتسبة لبعض الأفراد لا تُصان إلَّا بالتصحيح التشريعي، وهو ما يفرضه منطق الأمن القانوني.

نرى أنَّ هذا الرأي ضعيف وغير دقيق؛ لأنَّ في إجماع الفقه والقضاء يحدون من الأثر الرجعي والاستقرار في القواعد القانونية التي تكوَّنت ونشأت مراكز قانونية، لأنَّ التصحيح التشريعي قد يكون في بعض الأحيان ذا أثرٍ رجعي لكن دون نصٍّ عليه، مما يسمح بدخول الإرباك وعدم الاستقرار في الأوضاع والتصرفات القانونية، فإنَّ مبدأ الأمن القانوني يقتضي على كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية وأنْ يكون في مأمن

([10]) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الثاني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص98.

([11]) علي مجيد العكيلي و لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع، دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020، ص77.

([12]) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص251.

([13]) د. محمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص148.

نقلاً عن: ساكري السعدي، التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص574.

من التعديلات المفاجِئة - أي التصحيح التشريعي- التي يمكنها أنْ تؤثِّر على ذلك الاستقرار، فيكون الأمن ذلك الوجه المضيء للقانون[14].

نرى أنَّ الأساس القانوني للتصحيح التشريعي هو السلطة التشريعية؛ كونها السلطة الوحيدة التي لها الحق بالتعديل أو الإلغاء، وهي التي تُحدِّد سريان التشريع على الماضي أو على المستقبل فقط حفاظاً على الاستقرار القانوني.

المطلب الثاني: دور التصحيح التشريعي في حماية الحقوق المكتسبة

The role of legislative correction in protecting acquired rights

تتقيَّد فكرة الحق المكتسب بشكلٍ كبير بمبدأ التقديس أو عدم المساس (Principe dintangiblite) الذي يعني: لا يمكن للإدارة المساس بالتصرف القانوني الذي ينشأ آثار قانونية فردية سواء بإلغائه أو تعديله[15]. والحقوق المكتسبة غالباً ما تقرر بقانون أو بناءً على قانون[16]، فقد عُرِفَ الحق المكتسب بأنَّه: ((وضع قانوني تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جرَّاء قانون أو قرار إداري))[17]. ويتبيَّن من ذلك إذا اكتسب الأفراد مركزاً قانونياً ذاتياً نتيجة قرارٍ أو عقدٍ إداري، عندها لا يجوز المساس بهذا المركز إلَّا بوسيلة مشروعة قانوناً، وتُعتبر هذه القاعدة قاعدة آمِرة لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وإلَّا كان القرار باطلاً[18].

لذلك فإنَّ التصحيح التشريعي يحمي الحقوق المكتسبة بسبب سريان القوانين منذ صدور التصحيح، أي صدور القانون أو القرار، ممَّا يؤدي إلى حماية الحقوق المكتسبة، على الرغم -بعض الأحيان- قد يكون تدخل المشرِّع بأثر رجعي لكونه يسمح ببقاء آثار القرار الإداري الماضية ويسمح باستمرار سريانه للمستقبل. ويرى البعض أنَّ للتصحيح

([14]) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، 2009، ص7.

([15]) د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص10.

([16]) د. مصطفى عبد الغني أبو زيد، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص28.

([17]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، 1952، ص4.

([18]) نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص87.

التشريعي أثرٌ رجعيٌّ لو لم يصرح المشرِّع بذلك[19]. فضلاً عن ذلك، فإنَّ القضاء في فرنسا مستقر على فكرة الأثر الرجعي، وقرر مجلس الدولة أنَّ بالنظر إلى موضوع قانون التصحيح، فإنَّ هذا القانون يتضمن أثراً رجعياً[20]. وبهذا قد يمس الحقوق المكتسبة بسبب الأثر الرجعي للقرارات الإدارية أو القوانين، لذلك عبَّر البعض[21] عن الحقوق المكتسبة التي يحميها مبدأ عدم الرجعية تحت مسمَّيات شتى، بأنَّه يحمي مبدأ المساواة أمام القانون للحيلولة دون تحكُّم وقسوة القانون أو القرار الرجعي في مواجهة المواطنين ممَّن طُبِّق عليهم هذا القانون أو ذات القرار، ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك يحمي الحقوق المكتسبة للمواطنين، فإنَّ الحكمة من تقرير قاعدة عدم الرجعية عموماً سواء تعلَّق الأمر بقوانين أم بقرارات إدارية، هي واحدة، وأنَّ مبدأ عدم الرجعية لم يأتِ من فراغ، وإنَّما دعت الحاجة إليه؛ باعتباره ضمانة أكيدة لحماية حقوق الأفراد وإرضاءً للمنطق القانوني السليم وتحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات[22].

نرى أنَّ التصحيح التشريعي له وجهان، تارةً يحمي الحقوق المكتسبة، وتارةً أخرى يسري هذا التصحيح بأثر رجعي حتى وإنْ لم ينص عليه المشرِّع لكن لا يمس الحقوق المكتسبة، ومثال ذلك: إصدار مجلس النواب العراقي قانون التقاعد رقم (26) لسنة 2019 الذي عدَّل القانون السابق رقم (9) لسنة 2014، وهذا التعديل حدَّد فيه سن التقاعد إلى (60) سنة، عكس ما كان موجود في القانون السابق الذي حدَّد سن التقاعد بـ(63) سنة، ممَّا أدَّى إلى مفاجأة شريحة من الأساتذة الجامعيين، واستثنى هذا القانون من يحمل لقب علمي (أُستاذ مساعد، وأُستاذ) إلى سن (63)، لكن هناك أساتذة حاصلين على تمديد في ظل القانون السابق، ممَّا أدَّى إلى إرباك في مؤسسات التعليم؛ كون التعديل لم يُبيِّن فيما إذا يسري بأثر رجعي أم للمستقبل فقط، وبذلك تمت مفاتحة مجلس الدولة لأخذ الرأي حول التمديد السابق الذي حصل عليه الأساتذة، ثم بعد ذلك جاء القرار الصادر بتاريخ 2019/12/31 المرقَّم 2019/122 الذي بيَّن أنَّ التمديد الذي حصل عليه الأساتذة في ظل القانون السابق يستمر؛ كونه حق مكتسب قد حصلوا عليه في ظل قانون سابق[23]. كل ذلك حصل أثناء تعديل القانون رقم (9) لسنة 2014، وكان الأجدر بالمشرِّع العراقي أنْ ينص في القانون الجديد بأنْ يسري على تاريخ صدوره؛ لأنَّ هناك حقوق اكتُسِبَت لا يجوز

([19]) د. علاء إبراهيم محمود عبدالله الحسيني، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص417.

([20]) د. محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص92.

([21]) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص108.

([22]) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص61.

([23]) قرار مجلس الدولة العراقي رقم (122) لسنة 2019 في 2019/12/31.

المساس بها، وبغير ذلك يهدم توقُّعات الأفراد المشروعة التي اكتسبوها ضمن قانونٍ سابق. فضلاً عن أنَّ مبدأ العدالة يقضي بعدم حرمان الشخص من حقٍّ اكتسبه في الزمن الماضي[24]. لذلك لا بُدَّ أنْ يمتاز التشريع بالقدرة على حماية الحقوق والمراكز القانونية واستقرار المعاملات والمراكز الوظيفية وغيرها. وفي هذا الصدد يقول الفقيه (Esmein): ((إنَّ الذي يصبغ على التشريع ميزته في حماية الحقوق، هو طبيعته ذاتها، فهو لا يقرر شيئاً لمصلحة فردية، بل يتوخى مصلحة الجميع، ولا يضع قاعدة لفردٍ بالذات، بل يضعها لجميع الناس، وفي وقائع مستقبلة وعلى وجهٍ دائم))[25].

المطلب الثالث: تمييز التصحيح التشريعي عن المفاهيم الأُخرى

Distinguish the legislative correction from other concepts

بعد أنْ تطرَّقنا إلى تعريف التصحيح التشريعي ومن ثمَّ بيَّنا أساسه القانوني، وبعد ذلك بيَّنا دوره في حماية الحقوق المكتسبة، لذلك حقَّ علينا بيان التمييز بين التصحيح التشريعي عن غيره من المفاهيم الأُخرى وعلى النحو الآتي:

أولاً: تمييز التصحيح التشريعي عن التصحيح الإداري

Distinguish the legislative correction from the administrative correction

يُعرف التصحيح الإداري بأنَّه: ((إصدار الإدارة قراراً إدارياً تضفي به صفة الشرعية على تصرفاتها، فتصلح ما شابه من إهدارٍ للقواعد القانونية))[26]. وعرَّفه آخرون بأنَّه: ((تطهير لاحق للقرار الإداري المعيب بفقد شرطٍ أو أكثر من شروط صحته كعيب مخالفة الشكل أو الإجراء غير الجوهري، أو بعيب مخالفة الاختصاص إذا أقرَّته الجهة المختصة شريطة ألَّا يمس هذا التطهير صُلب القرار، على أنْ يسري بأثر رجعي))[27].

فالاختلاف بين التصحيح التشريعي والتصحيح الإداري هو أنَّ الأخير يضفي الشرعية على القرار الإداري بأثر رجعي؛ لأنَّ العيب الذي يتم تصحيحه يكون عيب غير جوهري، فضلاً عن ذلك فإنَّ التصحيح الإداري لا يمس صُلب القرار الإداري. أمَّا التصحيح التشريعي فإنَّه لا يُزيل العيب بأثر رجعي، وإنَّما يسمح بسريانه من تاريخ

([24]) د. زياد خالد رشيد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، دون مكان نشر، 2008، ص9.

([25]) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص41.

([26]) د. مصطفى كيرة، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص307.

([27]) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص158.

صدوره بأثر رجعي، هو ما ترتب عليه من قراراتٍ أُخرى فردية كانت أم تنظيمية[28]. وأيضاً يختلف التصحيح التشريعي عن التصحيح الإداري من حيث الجهة التي تقوم بالتصحيح، فالتصحيح التشريعي يقوم به المشرِّع، أمَّا التصحيح الإداري فإنَّ الإدارة تُعتبر الجهة الوحيدة التي تملك حق تصحيح القرار.

يتضح ممَّا تقدَّم أنَّ الآثار التي تترتب على المفهومين تختلف من حيث الأثر الرجعي، على الرغم -في بعض الأحيان- أنَّه بالإمكان أنْ يُعطيان الأثر نفسه، فالأثر الذي يتم من خلال التصحيح الإداري يؤدي إلى انتهاك الحقوق المكتسبة حتى لو كان القرار معيباً وهدم التوقع المشروع للأفراد من خلال عملية التصحيح.

ثانياً: تمييز التصحيح التشريعي عن التحوُّل في القضاء الدستوري

Distinguish the legislative correction from the shift in the constitutional judiciary

يُعرف التحوُّل في القضاء الدستوري بأنَّه: ((ما كان ممكناً بالأمس أصبح غير ممكن اليوم، أو القول بصفة عامة بأنَّه ما كان مقبولاً من قبل سيكون في المستقبل مستحيلاً))[29]، أو بأنَّه: ((عدولٌ عن مبدأ قرَّرته المحكمة الدستورية العُليا في بعض أحكامها السابقة)). لكن يختلف التحوُّل في القضاء الدستوري عن التصحيح التشريعي من حيث الجهة، فالتحوُّل في القضاء الدستوري تقوم به جهة قضائية، أمَّا التصحيح التشريعي فإنَّ الجهة التي تقوم به هو المشرِّع -كما أسلفنا-، في حين أنَّ هناك اختلافٌ من حيث الأثر الرجعي، فالتحوُّل في القضاء لا يسري بأثرٍ رجعي، في حين أنَّ التصحيح التشريعي يسري منذ تاريخ صدوره، على الرغم -في بعض الأحيان- من أنَّه يسري على الماضي لكن في أوضاع قليلة جداً، وبذلك يجنب التحوُّل في القضاء المفاجأة والآثار السلبية التي تُصيب الحقوق المكتسبة. فإنَّ إعمال التحوُّل القضائي على المستقبل يؤدي في الوقت نفسه إلى إعمال فكرة التوقع المشروع للقانون الذي يهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة، ومن ثم تحقيق الاستقرار وتولد الثقة المشروعة للأفراد. فالرجعيَّة من المسائل الخطرة المخالفة لعدالة، وقد لقيت هذه الفكرة -الرجعيَّة- معارضة شديدة من قبل الفقه والقضاء؛ باعتبارها خرقاً للقواعد القانونية السليمة وانتهاكاً لحقوق الأفراد[30].

([28]) **المرجع نفسه، ص159.**

([29]) **د. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص23-24.**

([30]) **نجم عليوي خلف، المرجع السابق، ص57.**

أخيراً، يمكن القول: إنَّ التحوُّل في أحكام القضاء الدستوري يسري على المستقبل فقط، أي من تاريخ صدوره، أمَّا التصحيح التشريعي فإنَّه يسري على المستقبل وعلى الماضي في بعض الأحيان.

المطلب الرابع: علاقة التصحيح التشريعي بالمبادئ الدستورية الحديثة

The relationship of the legislative correction to modern constitutional principles

يرتبط التصحيح التشريعي ارتباطاً وثيقاً مع مبادئ دستورية، وهدفه حماية هذه المبادئ، ولكي نتعرَّف على هذه المبادئ، سوف نُقسِّم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: علاقة التصحيح التشريعي بالتوقُّع المشروع

The relationship of the legislative correction to the legitimate expectation

يقتضي أنْ يكون لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية وأنْ يكون في مأمن من التعديلات المفاجِئة التي يمكنها أنْ تؤثِّر على ذلك الاستقرار، فإنَّ فكرة التوقُّع المشروع أو الثقة المشروعة -كما يُطلق عليها البعض- تُعدُّ حمايةً للفرد عندما يكون قد اكتسب ثقةً مشروعة من القواعد القانونية المطبَّقة، فيجب ألَّا تصادمها بغتة قواعد قانونية جديدة لم تكن في الحسبان دون اتخاذ تدابير انتقالية لعدم المساس بتوقعاته المشروعة[31].

فيُعرِّف أحد الفقه التوقع المشروع بأنَّه: ((التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تُخالِف توقعاتهم المشروعة والمبنيَّة على أُسس موضوعية مستمَدة من الأنظمة القائمة التي تتبنَّاها سلطات الدولة))[32]. ويُعرِّفها البعض الآخر بأنَّها: ((حماية المواطنين من الأثر المباشر للتعديل الوارد على النصوص القانونية الإدارية بدون سابق إنذار من قبل النصوص القانونية الحالية))[33].هذا وقد عرَّف مجلس الدولة الفرنسي التوقع المشروع أو الثقة المشروعة في تقريره لسنة 2006 بأنَّه:

([31]) **د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2017، ص25.**

([32]) **د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، بحث منشور في الندوة المقامة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص48.**

([33]) Andre CoutrelisGiacoblo. Le respect du principe de confincelegitime. Echos 22-01-2004. http://www.lesechos.fr.

((مبدأٌ يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون مع الإدارة بصفةٍ مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني، وذلك بالتعديل الشديد لقواعد القانون))[34].

يتضح من التعريفات أعلاه، أنَّ التوقع المشروع فكرةٌ تؤمِّن للأفراد تحقيق تطلُّعاتهم وأهدافهم المبنية في ظل معرفتهم المسبقة بما هو مشروع وما هو ممنوع في القانون النافذ، وهذا المبدأ نشأ في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، واعتمده الفقه والقضاء الألمانيين كنتيجةٍ حتميةٍ للتدخل المتنامي للدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في ظل نظرةٍ جديدةٍ أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة والمواطن، غيَّرت الخضوع بالتعاون والشراكة القائمة على أساس الثقة وحماية الثقة[35].

كما عرَّف النظام القانوني الألماني أول ترجمة لهذا المبدأ في قانون الإجراءات الإدارية[36]، ثم انتقلت هذه الفكرة على المستوى الأوربي،ودعت المرَّة الأُولى محكمة العدل للمجموعة الأوربية بالدعوة للحفاظ على التوقعات المشروعة عبر ثبات المراكز القانونية.

ثم بعد ذلك صُنِّفت فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة كمبدأ من مبادئ النظام القانوني الأوربي واعتمدت في عام 1981 كمبدأ أساسي للمجموعة الأوربية حتى بات اليوم مبدأ التوقع المشروع جزء من النظام القانوني للمجموعة الأوربية، ويتم تعميمه باعتبار أنَّه مبدأ عام غير مكتوب للقانون[37].

وبعد ذلك تطور هذا المبدأ وانتشر في بلدان مختلفة خاصة في إسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا والمملكة المتحدة وفنلندا. وفي حكمٍ شهيرٍ بتاريخ 8 ديسمبر 1994، جعلت

([34]) CoaseL'entrepreise le marche et droir. Editions organistion. Paris. 2005. P.31.

([35]) Conseild'EtotSecuritejuridique et complexite du droit. Rapport public. 2006. P.285.

([36]) محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، بحث منشور في الندوة المقامة في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص29.

([37]) عرض الأُستاذ J. Rideau المبادئ العامة في قانون الاتحاد الأوربي المصادر غير المكتوبة (Classeur Europe Treaty Juris) باعتبارها جزء من القانون الأوربي تعتمده محكمة العدل ومنها التوقع المشروع، ولا يخفى أنَّ المبادئ العامة للقانون هي معايير متفوقة للقانون العام والتي لا تشكل مصدراً للقانون المكتوب. يُنظر:

Le Principe de securiteguridque&etereconnu debut des annees. 1960. Voir: CJCE 22 Mars 1961. Affjointes 42 a 49/59. SNUPATc/HA.Rec. p.103. De Geus en Uitdenb.gerdc/ Bosch. Aff. 13/61. Rec. p.97 Concl.

المحكمة الإدارية في ستراسبورغ حماية التوقعات المشروعة أمراً أساسياً[38]. كما جاء قرار المجلس الدستوري في إسبانيا في 2001/12/13 ليؤكّد على هذا المبدأ، حيث يقول: ((تحمي الثقة المشروعة ثقة المواطنين الذين يكفون سلوكهم الاقتصادي حسب التشريع الساري المفعول وبالنسبة للتغيُّرات المعيارية التي يستحيل عقلانياً ترقبها، حيث أنَّ احتمالية حصول مفعول رجعي لمعايير ضريبية يجب أنْ لا تتخطى حدود منع العمل الاستنسابي، يعني الأمان التشريعي أو الثقة المشروعة وأنَّ النظام القانوني المعمول به يحمي المصالح الحقوقية وينسجم مع الانتظارات المعقولة للمواطن حول سياق السلطة في تطبيق القانون وكذلك وضوح المشرِّع دون التباس في المعايير))[39].

لذلك فإنَّ علاقة التصحيح التشريعي بالتوقع المشروع علاقة ممكن أنْ تخدم التوقع المشروع، كما يمكن أنْ لا تؤثِّر فيه أبداً، وأيضاً يمكن العكس من ذلك إذ من الممكن أنْ تضر به، والأصل يقضي أنْ لا يطبق القانون على الماضي[40]، أي إنَّ التصحيح التشريعي الذي يصدر من المشرِّع يجب أنْ يكون للمستقبل فقط، أمَّا إذا كان القانون غير واضح من حيث الصياغة ولا يُبيِّن الأثر مباشر أم رجعي، يجعله قانون غير صالح للتطبيق، وفي هذه الحالة لا يكون للأشخاص أساس للتوقعات المبنية عليه، فلا بُدَّ للسلطة التشريعية أنْ تحدّ من سلطتها في تعديل القوانين بما يحمي الأشخاص في مواجهة التعديلات الكثيرة والمفاجِئة للقوانين أثناء التصحيح، وهذا يعني عدم انسحاب القوانين الجديدة بعد التصحيح التشريعي على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل، أي على حكم ما يقع ابتداءً من يوم نفاذها[41]، وهو ما جرى عليه قضاء النقض المصري في 1996، حيث قضت محكمة النقض بأنَّه: ((من الأُصول الدستورية المقررة -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أنَّ أحكام القوانين لا تسري كقاعدة عامة إلَّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وإنَّه لا

([38]) TA Strasburge, Lerch& December. 1994. EntrepriseFreymuth. N.9301085. AJDA. 1995. 555. JCP. 1995.11.22474.

([39]) Tribunal constitutionnelespaghol. 13 Dec 2001. Affaire de la suppression r-troactive des exemptions. Arret 234/2001. BoEn 14 du 16 janv 2002 avec. Commentaire de Luis Mario Diez-Piacazo. ap Bon et Maus. P.p24-29.

نقلاً عن: د. أنطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضمانة الشرعية والأمان التشريعي، بحث منشور في المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2009-2010، المجلد(4)، منشورات المجلس الدستوري، ص458-459.

([40]) صبرينة بوزيد، الأمن القانون لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2018، ص66.

([41]) د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015، ص99.

يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ممَّا مؤدَّاه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد ما يكون قد وقع قبل ذلك من تصرفات أو تحقق من آثار، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين))[42].

يتضح ممَّا تقدَّم أنَّ التصحيح التشريعي يكون أثره ناتجٌ من تاريخ إصداره، وذلك لحماية الثقة المشروعة للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة، لأنَّ هذه التشريعات الموجودة في الدولة هدفها تحقيق العدالة سواء أكانت هذه التشريعات دستورية أم قوانين عادية أم تشريعات فرعية، بالإضافة إلى بعث الثقة بين الأفراد، وهذا لا يكون له وجود إلَّا إذا كان مطابق إلى توقعاتهم المشروعة.

الفرع الثاني: علاقة التصحيح التشريعي بالأمن القانوني

The relationship of the legislative correction to legal security

يُعدُّ الأمن القانوني من المبادئ الدستورية الحديثة في الدول الأوربية، حيث تربطها ألمانيا مباشرة بدولة القانون، فالتطبيق فكرة دولة القانون على الواقع الاجتماعي والسياسي، بما تقتضيه من تقييد لتصرفات السلطات العامة[43]. والأمن القانوني يمكن أنْ يعني الأمن بواسطة القانون، كما أنْ يعني أمن القانون ويسمى الأمن الذي يمنحه القانون للشخص وللفرد بالسلام والنظام[44].

الأمن القانوني كفكرة دستورية نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع[45]. ومن الدساتير التي كرَّست هذا المبدأ

([42]) قرار محكمة النقض المرقم 1832 طعن لسنة 52 ق جلسة 1996/5/22 س47، ج1، ص838. والحكم في الجلسة بتاريخ 2004/4/11، رقم 2324 لسنة 72، قضائية المجموعة س45، ص1497.

نقلاً عن: د. هشام محمد البدري، المرجع السابق، ص99.

([43]) بلخير محمد أيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص9.

([44]) د. محمد جمال عطية عيسى، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص57.

([45]) د. إيهاب عمرو، فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://alhaya.ps/ar/php?id=2etc332y4226750y2ef332، ص2.

صراحةً هو دستور البرتغال لعام 1976 المعدَّل في المادة (282) منه[46]، ودستور إسبانيا لعام 1978 في المادة (3/9) منه[47]. ويُعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري يجد مكانه في النصوص الدستورية والمبادئ العامة، ومن صوره: مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة للأفراد، ومبدأ عدم مفاجأة الدولة للأفراد أو مصادمة توقعاتهم، ومبدأ اليقين القانوني، ومبدأ تقرير الضوابط للأثر الرجعي للأحكام الصادرة من القضاء الدستوري.

فالقاعدة القانونية ينبغي أنْ تُراعي اعتبارات الأمن القانوني سواء تشريعية كانت أو لائحية أو فردية، ومن ثم ينبغي أنْ يُهيمن مبدأ الأمن القانوني على النظام القانوني في الدولة، فالقانون لا يضمن فقط أمن الأشخاص، لكن ينبغي أنْ يضمن أيضاً أمن موضوعاته[48].

ويُعرَّف الأمن القانوني بأنَّه: ((المثل الأعلى الذي يجب أنْ يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبياً ومتاحة كلياً، تسمح للأفراد بوضع التوقعات))[49]. وعرَّفه آخرون بأنَّه: ((ضرورة التزام السلطات العامة في الدولة - تشريعية، وتنفيذية، وقضائية- بتحقيق قدرٍ من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، واحتراماً لحقوقهم المكتسبة

([46]) نصَّت المادة (282) من دستور البرتغال لعام 1976 على: ((يمكن للمحكمة الدستورية أنْ تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية، وذلك لازماً لأغراض اليقين القانوني أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالح عام هام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار)).

([47]) نصَّت المادة (3/9) من دستور إسبانيا لعام 1978 على: ((يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج، وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني، ومنع تعسفية السلطات العمومية)).

([48]) Voir: Anne - Laure Valembois: La constitutionnalisation de l'exigence de securitejuridique en droisFrancais. LGDJ. 2005. P.8.

نقلاً عن: د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص20.

([49]) د. لعروسي أحمد و بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، ص99.

وتوقعاتهم المشروعة المبنية على أُسسٍ موضوعية مستمَدَّة من الأنظمة القائمة والسياسات المعلَنة رسمياً من جانب الدولة))[50].

ويمكن لنا تعريف الأمن القانوني بأنَّه: حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة أثناء التعديلات المفاجِئة للقوانين أو التصحيح التشريعي من قبل سلطات الدولة والحد من الأثر الرجعي.

ممَّا تجدر الإشارة إليه: تُعتبر ألمانيا هي الدولة الأُولى في نشأة مبدأ الأمن القانوني منذ عام 1961 ومن ثم تطوَّر في الاتحاد الأوربي وأصبح منذ ذلك الوقت مبدأً دستورياً. لذلك فإنَّ مبدأ الأمن القانوني يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعاً من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية[51]؛ لأنَّ هذا الإجراء يؤثِّر على استقرار المراكز القانونية، لأنَّ الأفراد نظموا تصرفاتهم واتفاقاتهم وفق النظام القانوني المعمول به في الدولة وأنَّ أي تعديلٍ أو إلغاءٍ سوف يؤثِّر على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، وخاصة الأثر الرجعي للقوانين، إذ يُعدُّ الأمن القانوني حماية ضد رجعية القوانين ويقوي مراكز الأفراد، ويؤمِّن الاستقرار النسبي للمحيط القانوني[52]. فعلاقة الأمن القانوني بالتصحيح التشريعي هي علاقة استقرار المراكز القانوني التي يحميها الأمن القانوني من خلال الأثر الفوري عند إجراء التصحيح التشريعي، لأنَّ كل تصحيح لتشريع جديد يطبق فوراً منذ تاريخ سريانه، أي وقت نفاذه، فيُحدِث آثاراً على المستقبل أي الوقائع والأشخاص المخاطَبين به على الإحالات التي وقعت وقت صدوره بصورة فورية ومباشِرة.

([50]) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في المحكمة الدستورية، بحث منشور في المجلة الدستورية، القاهرة، 2003، ص51 وما بعدها.

نقلاً عن: د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص845.

([51]) د. إسماعيل جابوري، أُسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، بحث منشور في مجلة تحولات، العدد الثاني، الجزائر، 2018، ص200.

([52]) أوروك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – سعيد حمدين، الجزائر، 2018، ص58.

لكن يرى أحد الفقه[53] أنَّ المراكز القانونية يمكن أنْ تتعرض لمخاطر عدم الاستقرار حتى في الحالات التي تسري فيها القواعد القانونية بأثرٍ مباشِر، دون أنْ ينعطف سريانها على الماضي.

نرى أنَّ هذا الرأي غير دقيق؛ كون الأمن القانوني يحدُّ من الأثر الرجعي فقط والمراكز القانونية التي تكوَّنت في الماضي، أي الحقوق المكتسبة، لا تؤثِّر في الأثر الفوري، أي عدم المساس بها.

وأصبح مبدأ عدم الرجعية للقوانين من المبادئ المسلَّم بها في الوقت الحاضر، أي إنَّ غالبية الدساتير تنصُّ على عدم الرجعية. ويرى جانب الفقه[54] أنَّ التشريعات الجديدة للقانون يجب أنْ تحترم الوقائع الماضية.

تأسيساً على ذلك، فإنَّ التصحيح التشريعي يهدف إلى الأثر الفوري دون الرجوع إلى الماضي، وهذا ما يُحقِّق الأمن القانوني ويصون المراكز القانونية والحقوق المكتسبة رغم سريانه بأثرٍ رجعي في بعض الأحيان لكن بقيودٍ وإجراءاتٍ معينة، واشترط المشرِّع في بعض الدساتير لسريان قوانين التصحيح التشريعي بأثرٍ رجعي شرطين، الأول شرطٌ إجرائي، والثاني شرطٌ موضوعي، إذ يتمثل الأول بضرورة توافر أغلبية خاصة للموافقة على القانون، ويتمثل الثاني بحظر اللجوء إلى الرجعية في موادٍ معينة، وهنا تكتسب قاعدة عدم الرجعية قيمةً دستورية[55]. فالقيود الإجرائية اشترط فيها المشرِّع الدستوري أغلبية معينة، وهذا ما نصَّ عليه الدستور المصري لعام 2014 والمعدَّل في عام 2019 في نصّ المادة (225) منه على: ((... ولا تسري أحكام القوانين إلَّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبة، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب))[56]، وذلك خلافاً للأغلبية المطلقة للحاضرين وخلافاً للقاعدة العامة التي تكتفي بالأغلبية المطلقة التي نصَّت عليها المادة (121) من الدستور، لأنَّ التصحيح ينطوي على أثر رجعي، وهذا يستلزم بالضرورة موافقة أغلبية

([53]) C.A. d'appel de parris. 3 Ch, 25 Mai. 1999. AJDA. 1999. P.933.
نقلاً عن: د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد(36)، جامعة المنصورة، منشورات دار الفكر والقانون، القاهرة، 2004، ص116.

([54]) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص205.

([55]) د. محمد محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، المرجع السابق، ص114.

([56]) المادة (225) من دستور مصر لعام 2014 والمعدَّل في عام 2019.

الأعضاء الذي يتكون منهم مجلس النواب لا أغلبية الحاضرين. أمَّا القيود الموضوعية، فقد نصَّ الدستور المصري سالف الذكر في المادة (225) منه على: ((... ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب))[57]. ومن ثم فإنَّ عدم رجعية القوانين تكون أحياناً مبدأً دستورياً[58] لا يجوز للمشرِّع نفسه أنْ يخالفه حتى لو كان ذلك عن طريق قوانين التصحيح والحالات التي تكتسب فيها عدم الرجعية قيمة دستورية ترجع إلى أمرين، هما: الجزاءات الجنائية والتشريعات الضريبية.

يتضح ممَّا تقدَّم أنَّ التصحيح التشريعي يسري بأثرٍ رجعي باستثناء القيدين السابقين اللذين يهدفان إلى توفير أكبر قدرٍ من الحماية للأفراد، فسريان قوانين التصحيح بأثرٍ رجعي في غير ما ذُكِر لا يؤثِّر على الأمن القانوني للأفراد بصفةٍ عامة طالما راعى القيود والضوابط سالفة الذكر.

أخيراً يمكن القول: إنَّ للتصحيح التشريعي أثرٌ رجعيٌّ لا يمس بالأمن القانوني في غير المواد الجنائية والضريبية وحماية الحريات العامة؛ لما لحتمية الرجعية في التصحيح التي ترتب حقوقاً للأفراد، فمثلاً لا ضير من سريان التشريع فيما يتعلق بإنشاء حقوقٍ للأفراد أو تسوية أوضاعهم القانونية على نحوٍ أفضل من سابقه، كما هو الحال في رجعية القانون الأصلح للمتهم[59]، وتخويل الإدارة بإصدار لوائح وقرارات لصالح الأفراد بأثرٍ رجعي، وبالتالي فإنَّ رجعية التصحيح التشريعي لا تمس بالأمن القانوني للأفراد.

الخاتمة Conclusion :

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في دراستنا لفكرة التصحيح التشريعي، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج:

1. إنَّ التصحيح التشريعي يتم من خلال المشرِّع، فإنَّ الأخير وحده المختص في تصحيح القانون (تعديله أو إلغائه).

([57]) المادة نفسها.

([58]) د. محمد محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، المرجع السابق، ص115.

نقلاً عن: د. محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص104.

([59]) نصَّت المادة (19/عاشراً) من دستور العراق لعام 2005 على: ((لا يسري القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلَّا إذا كان أصلح للمتهم)).

2. يهدف التصحيح التشريعي إلى حماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية للأفراد رغم سريانه بأثرٍ رجعي في بعض الأحيان لكن وفق قيودٍ وإجراءات نصت عليها الدساتير.
3. ترتبط فكرة التصحيح التشريعي مع مبادئ أُخرى كمبدأ الأمن القانوني ومبدأ التوقع المشروع؛ كون هذين المبدأين يهدفان إلى حماية حقوق الأفراد المكتسبة وحماية توقعاتهم المشروعة وعدم مفاجأتهم في التعديلات التي يقوم بها المشرِّع أثناء التصحيح.
4. إنَّ للتصحيح التشريعي أثر رجعي في بعض الأحيان، لكن هذا الأثر لا يمس الأمن القانوني أو التوقع المشروع، وإنَّما يحقِّق الأمن والطمأنينة للأفراد، وفي أحيانٍ أُخرى يسري التصحيح بأثرٍ فوري، أي له وجهان من حيث الأثر.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرِّع عند إجراء التصحيح التشريعي للقانون سواء في التعديل أو الإلغاء، أنْ ينص صراحةً على الأثر المباشِر لهذا التصحيح، وعدم سريانه على الماضي إلَّا بإجراءاتٍ موضوعية وإجرائية خاصة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد.
2. نوصي المشرِّع بأنْ يكون التصحيح التشريعي في حالاتٍ محدَّدة وبقيودٍ خاصة حتى لا يتزعزع الأمن والطمأنينة لدى الأفراد، ويكون هدفه تحقيق المساواة والعدالة للمخاطَبين به.
3. نوصي المشرِّع أنْ يُبيِّن الأسباب التي دعت إلى عملية التصحيح التشريعي بشكلٍ واضح ومفهوم حتى لا يضع مجالاً للتأويل والتفسير.

قائمة المراجع :References

أولاً: المعاجم:

1. محمدمرتضى الحسيني الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: د. حسين نصار،مطبعة جامعة الكويت،ج6، 1969.
2. محمدمرتضى الحسيني الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: د. حسين نصار،مطبعة جامعة الكويت،ج21، 1969.

ثانياً: المراجع العربية:

1. د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

2. د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2017.

3. د. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

4. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002.

5. د. أحمد يسري، تحول التصرف القانوني، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1958.

6. د. أنطوان مسرة، طبيعة المهل الدستورية ضمانة الشرعية والأمان التشريعي، بحث منشور في المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2009-2010، المجلد(4)، منشورات المجلس الدستوري.

7. بلخير محمد أيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

8. د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

9. د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، بحث منشور في الندوة المقامة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

10. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

11. د. زياد خالد رشيد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، دون مكان نشر، 2008.

12. صبرينة بوزيد، الأمن القانون لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2018.

13. د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.

14. د. عبدالحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

15. د. علاء إبراهيم محمود عبدالله الحسيني، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2018.

16. علي مجيد العكيلي و لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع، دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020.

17. د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

18.د. محمد جمال عطية عيسى، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

19.د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الثاني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

20.د. محمد محمد عبداللطيف، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

21.محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، بحث منشور في الندوة المقامة في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

22.د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

23.د. مصطفى عبد الغني أبو زيد، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

24.د. مصطفى كيرة، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

25.نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

26.د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2015.

27.د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Auby (J.M): Sur unepratique excessive: Les validation legislatres. Prospectif. 1977. N.3.

2. C.A. d'appel de parris. 3 Ch, 25 Mai. 1999. AJDA. 1999.

3. CoaseL'entrepreise le marche et droir. Editions organistion. Paris. 2005.

4. Conseild'EtotSecuritejuridique et complexite du droit. Rapport public. 2006.

5. Le Principe de securiteguridque&etereconnu debut des annees. 1960. Voir: CJCE 22 Mars 1961. Affjointes 42 a 49/59. SNUPATc/HA.Rec. De Geus en Uitdenb.gerdc/ Bosch. Aff. 13/61. Rec.Concl.

6. TA Strasburge, Lerch& December. 1994. EntrepriseFreymuth. N.9301085. AJDA. 1995. 555. JCP. 1995.11.22474.

7. Tribunal constitutionnelespaghol. 13 Dec 2001. Affaire de la suppression r-troactive des exemptions. Arret 234/2001. BoEn 14 du 16 janv 2002 avec. Commentaire de Luis Mario Diez-Piacazo. ap Bon et Maus.

8. Voir: Anne - Laure Valembois: La constitutionnalisation de l'exigence de securitejuridique en droisFrancais. LGDJ. 2005.

9. Voir: Michel Lesage, Les interventions dul'legislateurdans le fonctionnement de la justice. B.D.P. edition. LGDG. 1960.

رابعاً: البحوث والرسائل الجامعية وشبكة الإنترنت:

1. د. إسماعيل جابوري، أُسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، بحث منشور في مجلة تحولات، العدد الثاني، الجزائر، 2018.

2. د. إيهاب عمرو،فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي،مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://alhaya.ps/ar/php?id=2etc332y4226750y2ef332.

3. أوروك حورية،مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري،أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – سعيد حمدين،الجزائر، 2018.

4. ساكري السعدي، التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر بمكرة، 2017.

5. د. عادل الطبطبائي، هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الرابع، الكويت، 1999.

6. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، 1952.

7. د. عبدالمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، 2009.

8. د. لعروسي أحمد و بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019.

9. د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد(36)، جامعة المنصورة، منشورات دار الفكر والقانون، القاهرة، 2004.

10. د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في المحكمة الدستورية، بحث منشور في المجلة الدستورية، القاهرة، 2003.

11. Andre CoutrelisGiacoblo. Le respect du principe de confincelegitime. Echos 22-01-2004. http://www.lesechos.fr.

خامساً: الدساتير:

- دستور البرتغال لعام 1976.
- دستور إسبانيا لعام 1978.
- دستور العراق لعام 2005.
- دستور مصر لعام 2014 المعدَّل.